ما انتهى الله واحمد في البرا
فيه مسائل الجولي يندب لما دل النص الذي
اللقمة قبل ومنعها في يده فإن كان فيها نحو
شوكة ازاله والحكم على الطعام من غير تأمل
فربما كان فيه ما يؤذيه كذا قاله الناظم
ولعله مأخوذ من نهيه النص في الكوز قبل الشرب
وندب عدم الشرب من موضع السقاء الى القربة
للنهي عنه حيث علل بأنه قد يدخل جوفه
من دون في القربة وهو لا يعلمه ويحتمل ان يكون
مراد الناظم النهي لان يده او هو الاقرب الكاسية
انه احم مع الطعام والفاكهة ندب تقديم الفاكهة
اولا ثم اللحم ثم الحلاوة وانما قدم الفاكهة
لانها اسرع استحالة فينبغي ان تقع اسفل
المعدة وذا لم او فوقها قال جحه
سلام وفي كتاب الله العزيز تنبيه على تقديم
الفاكهة في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون
ثم قال ولحم طير مما يشتهون الثالثة
ينبغي ترك اكل ما لا ينضج من الفاكهة
كذا

كذا قاله الناظم تبعا للاحياء لكن سبق ان كلام الغزالي
يقتضي ان هذه الكراهة ضعيفة ثم عينه
وهو كذلك ومحله حيث لم يغلب على الظن ان اكله
ضرره خصوصا يقول علماء الطب او نفع فيه
نفسه والادم ما كله كما هو بين وفي نظمه
البين من الحسن والركاكة ما لا يخفى
وكره الثلاث اذ احمد الطعام اثنى
وبالجميع اذ اسمح الطعام وولى
في الاكل من اصبع ما امتنا له وجمع
من الثلاث فقط كثير ذي خلل
يندب الاكل بثلاثة اصابع اذا كان الطعام جامدا
ويجمع الاصابع ان كان سائعا كذا قاله
الناظم وهو شاذ يعني العبارة وهو غريب
ولعله من تفرده والمشهور الرد لنا عليه الاخبار
الشهيرة ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وجرى
عليه جمع انه يستحب الاكل بالثلاث مطلقا ولم
يعرف وابين جامد ومائع الا في بعض الاحاديث ما يدل
على انه لا يأتي ترك الاستعانة على الرابع دون الخامس انه